مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (374-391)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

The purpose of dispute resolution and its impact on legal rulings: A foundational and applied study in the Maliki school of thought

Abdullah Ali Ahmed *
Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya
AbdullahalMaaloul@bwu.edu.ly

مقصد فض النزاع وأثره في الفروع الفقهية: دراسة تأصيلية تطبيقية في المذهب المالكي

عبد الله علي أحمد *
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة بني وليد ، بني وليد ، ليبيا.

Received: 15-01-2026	Accepted: 22-02-2026	Published: 10-03-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
تتناول هذه الدراسة مقصد "فض النزاع" باعتباره ركيزة أساسية في التشغيل الفقهي عند المالكية، حيث يهدف المذهب من خلال قواعده إلى حسم مادة الخصومات قبل وقوعها (وقائياً) أو إنهائها بعد حدوثها (علاجياً) تحقيقاً لمصلحة الاستقرار الاجتماعي، وينطلق البحث من تأصيل نظري يربط هذا المقصد بقواعد كبرى مثل "سد الذرائع"، "العرف"، و"مراعاة الخلاف"، مبيناً كيف جعل فقهاء المالكية من قطع الخصومة مرجحاً عند تعارض الأدلة، وفي الجانب التطبيقي، تستعرض الدراسة أثر هذا المقصد في الفروع الفقهية، لا سيما في المعاملات المالية كبيوع الآجال، وفي أحوال الأسرة كقواعد الطلاق والنفقة، وفي القضاء عبر التوسع في "الصلح" و"القرائن". تخلص الدراسة إلى أن الفقه المالكي لم يقف عند حدود النص الجزئي، بل وجّه الفروع نحو غاية أسمى وهي صيانة الروابط الاجتماعية ومنع التدابر، مما يجعل من هذا المقصد أداة مرنة لمواجهة النزاعات المعاصرة في بيئات استثمارية واجتماعية معقدة، مؤكداً على واقعية المذهب وقدرته على تحقيق السلم المجتمعي.

الكلمات الدالة: المقاصد، المالكية، فضالنزاع، سدالذرائع، الخصومة.

Abstract:
This study examines the principle of "dispute resolution" as a fundamental pillar of Maliki jurisprudence. The school of thought, through its rules, aims to resolve disputes before they arise (preventively) or to end them after they occur (remedially), thereby promoting social stability. The research begins with a theoretical foundation that links this principle to major legal maxims such as "blocking the means to evil," "custom," and "consideration of differing opinions." It demonstrates how Maliki jurists prioritized resolving disputes when evidence conflicted. On the practical side, the study explores the impact of this principle on various branches of

jurisprudence, particularly in financial transactions such as deferred payment sales, family law matters such as divorce and alimony, and judicial rulings through the expansion of "reconciliation" and "circumstantial evidence." The study concludes that Maliki jurisprudence did not confine itself to specific texts but rather directed its branches toward a higher goal: preserving social bonds and preventing discord. This makes this principle a flexible tool for addressing contemporary disputes in complex investment and social environments, underscoring the school's pragmatism and its capacity to achieve social peace.

Keywords: Objectives, Maliki school of thought, dispute resolution, blocking the means to evil, litigation.

المُقَدِّمَة:

الحمد لله الذي جعل الشريعة رحمةً للعالمين، وأقامها على جلب المصالح ودرء المفاسد، وجعل الاجتماع والائتلاف من أعظم مقاصدها، ونهى عن الفرقة والاختلاف المفضي إلى النزاع. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرشد الأمة إلى الاعتصام بالوحي، وحذّرها من التنازع لما يترتب عليه من ضعفٍ ووهن.

أما بعد :

فيُعدُّ تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ إذ يهدف التشريع إلى صيانة الحقوق، وحفظ النظام، ومنع الفوضى والنزاعات التي قد تنشأ بين الأفراد والجماعات.

ومن هذا المنطلق برز مقصد تقليل النزاع، كأحد المقاصد الفرعية المهمة، التي تهدف إلى الحد من الخلافات العملية قبل وقوعها، أو التخفيف من آثارها عند حدوثها، بما يضمن حفظ الحقوق وتحقيق العدالة، والمصلحة العامة.

ويتميز الفقه المالكي عن غيره من المذاهب بتبنيه مقاربة مقاصدية عملية، حيث لا يقتصر اجتهاد الفقهاء المالكية على استخراج الأحكام من النصوص الشرعية فحسب؛ بل يسعون إلى تقدير مآلات الأفعال، وآثارها العملية والاجتماعية؛ لضمان تحقيق المصالح العامة وتفادي النزاعات، وقد تجلى هذا المقصد في مجموعة من الضوابط والوسائل الفقهية، والنظر في المآلات، وسدّ الذرائع، ومراعاة العرف، وعمل أهل المدينة ، والتي تهدف جميعها إلى تقليل أسباب النزاع وضمان استقرار المعاملات والحقوق.

ومن ثمّ يسعى هذا البحث إلى دراسة مقصد تقليل النزاع في الفقه المالكي دراسةً مقاصدية تطبيقية؛ للكشف عن حضوره في البناء الأصولي والتطبيقي للمذهب، وبيان إمكان تفعيله في الواقع المعاصر.

سبب اختيار الموضوع

جاء اختيار هذا الموضوع لعدة اعتبارات علمية وواقعية، من أهمها:

1 ـ إبراز البعد المقاصدي في المذهب المالكي، الذي يُعدّ من أغنى المذاهب في توظيف المقاصد عمليًا.

2 ـ ندرة الدراسات المتخصصة التي تتناول تقليل النزاع كمقصد مستقل داخل مذهب فقهي بعينه.

3 ـ الرغبة في تقديم قراءة تطبيقية تربط بين التأصيل النظري والممارسة الفقهية.

4 ـ أهمية الموضوع في مجال القضاء والإفتاء، حيث يمثل تقليل النزاع عنصرًا جوهريًا في تحقيق الاستقرار المجتمعي.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية دراسة مقصد فض النزاع وأثره في الفروع الفقهية في عدة اعتبارات علمية وواقعية، من أبرزها:

1 ـ إبراز البعد المقاصدي في المذهب المالكي

فالفقه المالكي يُعدّ من أكثر المذاهب اعتناءً بالمقاصد، سواء من خلال اعتماد عمل أهل المدينة، أو مراعاة العرف، أو سد الذرائع، وكلها أدوات تسهم في الحد من أسباب الخلاف والنزاع.

2 ـ الحاجة المعاصرة إلى ترسيخ ثقافة تقليل الخلاف .

في ظل تعدد الاجتهادات وتنامي النزاعات الفقهية والاجتماعية، تبرز أهمية تأصيل منهج يوازن بين الاجتهاد المشروع والحفاظ على وحدة الصف.

3 ـ إبراز الجانب الوظيفي للفقه

فالفقه ليس مجرد أحكام نظرية؛ بل هو أداة لتنظيم حياة الناس وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، ومن ثم فإن تقليل النزاع مقصد شرعي يخدم حفظ الدين، والنفس، والمجتمع.

إشكالية البحث

يمكن صياغة إشكالية الدراسة في الآتي:

1ـ ما الأساس الشرعي لمقصد فض النزاع في القرآن والسنة؟

2ـ ما العلاقة بين فض النزاع ومقاصد الشريعة الكبرى؟

3 ـ كيف أسهمت الأصول المالكية (كسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، ومراعاة العرف) في الحد من النزاع؟

4 ـ هل تقليل النزاع مقصد مستقل أم تابع لمقاصد أخرى كحفظ الدين ووحدة الأمة؟

5 ـ كيف يمكن تفعيل هذا المقصد في القضايا المعاصرة؟

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1ـ تأصيل مفهوم فض النزاع، وبيان علاقته بمقاصد الشريعة الكلية.

2ـ الكشف عن حضور هذا المقصد في البناء الأصولي للفقه المالكي.

3ـ تحليل التطبيقات الفقهية المالكية التي راعت تقليل النزاع في مختلف الأبواب.

4ـ بيان أثر الأصول المالكية في تحقيق هذا المقصد

الدراسات السابقة

1. دراسات في مقاصد الشريعة عامة

ومن أبرزها:

أ ـ كتاب الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي

حيث أصل لمقاصد الشريعة الكبرى، وبيّن أن رفع النزاع داخل في مقاصدها من خلال تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

ب ـ كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور

حيث أشار إلى مقصد حفظ النظام العام والاجتماع، وهو ما يندرج تحته تقليل النزاع.

وهذه الدراسات تناولت المقصد بصورة عامة دون تخصيصه بالفقه المالكي تطبيقًا.

2. دراسات في الفقه المالكي وأصوله

تناولت هذه الدراسات خصائص المذهب المالكي وأصوله، مثل:(سدّ الذرائع، ومراعاة العرف، وعمل أهل المدينة).

إلا أنها لم تُفرد بحثًا مستقلاً لمقصد تقليل النزاع بوصفه مقصدًا جامعًا يحكم هذه الأدوات.

المنهج المتبع

يعتمد البحث على المنهج النقلي، والوصفي التحليلي، والمقارن عند الحاجة، وذلك بهدف الكشف عن حضور مقصد تقليل النزاع في الفقه المالكي تنظيرًا وتطبيقًا.

هيكلية البحث:
المبحث الأول مفهوم مقصد فض النزاع وضوابط وصفه الشرعي
المطلب الأول مفهوم مقصد فض النزاع وضوابطه وآثاره في الفقه المالكي.
المطلب الثاني الأساس المقاصدي لمقصد تقليل النزاع في الفقه المالكي
المبحث الثاني التطبيقات العملية لمقصد فض النزاع في الفقه المالكي
المطلب الأول الضوابط والوسائل الفقهية لتحقيق مقصد فض النزاع
المطلب الثاني التطبيق العملي لمقصد فض النزاع في الفقه المالكي

المبحث الأول مفهوم مقصد فض النزاع وضوابط وصفه الشرعي

المطلب الأول مفهوم مقصد فض النزاع وضوابطه وآثاره في الفقه المالكي

أولًا: تعريف النزاع لغةً واصطلاحًا

1- النزاع في اللغة

يرجع معنى النزاع في اللغة إلى أصل يدل على الجذب والقلع والممانعة قال ابن فارس: «النون والزاء والعين أصلٌ صحيح يدلّ على قلع شيء، يقال: نزع الشيءَ من مكانه نزعًا... ونازعت النفس إلى الأمر نزاعًا إذا اشتهته».(مقاييس اللغة، لابن فارس (مادة: نزع) 15 / 415)

وقال ابن منظور: " تنازع القوم الشيءَ: تجاذبوه، وكل واحد نزعه إلى جهته ". (لسان العرب، ابن منظور(مادة: نزع) 8 / 352).

ويُستفاد من هذين النصين أن النزاع في أصل استعماله اللغوي يتضمن معنى الممانعة والمغالبة، وسعي كل طرف إلى جذب الأمر إلى جهته، وهو ما يمهّد لحدوث الخصومة.

وقد ورد لفظ النزاع في القرآن الكريم في مواضع متعددة، منها **قوله تعالى:** ﴿**وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾**. (آل عمران: 152)

وقوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ ﴾ (الحج: 67).

وتدل هذه الآيتان على أن التنازع في الأمور المهمة يؤدي إلى الاضطراب والضعف بين الناس إذا لم يكن محكومًا بضوابط شرعية.

وقد بين الطبري في تفسيره للآية الأولى أن **قوله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذا فَشِلْتُمْ وَتَنازَعْتُمْ فِي الْأَمْر ﴾** يعني: واختلفتم في أمر الله، وذلك في شأن الرماة يوم أحد حين تنازعوا وأخلّوا مراكزهم فكان سبباً للهزيمة.(ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن الطبري، 7 / 289).

كما بين الإمام القرطبي في تفسيره الآية الثانية أن **قوله تعالى: ﴿فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ ﴾** أي : لا يجادلنك أحد فيما شرعه الله، لما في الجدال المؤدي إلى النزاع من اضطراب الحكم وتعطيل استقراره. (ينظر: تفسير القرطبي، 12/ 94).

وقال الطبري : " فلا يجادلنك أحد في الأمر الذي فرضه الله على أمته؛ لئلا يشتّت الأمة أو يربكها ". (جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، 18/ 678) .

2- النزاع في الاصطلاح الفقهي

لم يعرّف الفقهاء النزاع بأنه مجرد اختلاف في الرأي؛ بل قيّدوه بكونه خلافًا عمليًا يترتب عليه ادعاء متقابل وطلب فصل قضائي.

قال ابن فرحون المالكي النزاع: " هو التشاجر في الحقوق، والاختلاف المؤدي إلى الخصومة بين المتداعين ". (تبصرة الحكّام، ابن فرحون، 1/ 30).
وقال ابن القيم:" والخصومات إنما تنشأ من تنازع الناس في الحقوق، إمّا في أصلها أو في أوصافها أو في لوازمها ". (إعلام الموقعين، ابن القيم، 3/ 145) .
ويُفهم من هذه النصوص أن النزاع في الاصطلاح الفقهي أخصّ من مطلق الخلاف؛ لأنه مرتبط بالحقوق العملية؛ ويؤدّي إلى التقاضي، بخلاف الخلاف الاجتهادي المشروع.

ثانيًا النزاع في الاستعمال المالكي

استعمل المالكية لفظ النزاع للدلالة على الاختلاف العملي الذي تكثر فيه الخصومات، ويتعذّر معه الحكم، وجعلوه علةً مستقلة للمنع في كثير من أبواب الفقه، ولا سيما في المعاملات.
قال الإمام القرافي: " ما لا ينضبط من العقود يكثر فيه التنازع، ويتعذّر الحكم فيه، فلذلك مُنع ". (أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، 3/ 266).
وقال ابن رشد:" وسبب المنع ما يؤدّي إليه ذلك من التنازع والاختلاف ".(بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد 3 / 166).
وهذا يدل على أن المالكية عدّوا كثرة النزاع مفسدةً معتبرة، تُوجب المنع أو التقييد، ولو كان التصرف في أصله جائزًا، وهو ما يُمهّد لعدّ تقليل النزاع مقصدًا شرعيًا معتبرًا.

ثالثًا المقاصد الشرعية المرتبطة بتقليل النزاع

المقاصد الشرعية هي الغايات التي وضعها الشارع؛ لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.
وعرّف الطاهر ابن عاشور المقاصد العامة بأنها: «المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في معظم أحوال التشريع». (مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور ، ص251)
وعرّف المقاصد الخاصة بأنها: «الكيفيات المقصودة للشارع في أبواب مخصوصة من الأحكام». (المصدر نفسه ،ص415).
ويُقصد بمقصد تقليل النزاع: توجّه الشريعة إلى تشريع الأحكام والضوابط التي تمنع وقوع الخصومات أو تحدّ من آثارها عند وقوعها، بما يحقق استقرار المعاملات والعلاقات، ويحفظ المصالح العامة.
قال ابن عبد السلام:" الشريعة كلها مصالح، إمّا تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح ". (قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام بن 1/ 9) .
وقال ابن القيم: كل ما يؤدي إلى الظلم والنزاع فليس من مقاصد الشريعة. (إعلام الموقعين، ابن القيم 3/ 3).

رابعًا ضوابط عدّ تقليل النزاع مقصدًا شرعيًا في الفقه المالكي

اشترط المالكية لجعل تقليل النزاع مقصدًا معتبرًا ضوابط، منها :
1ـ ألا يخالف نصًا قطعيًا؛ إذ لا يُقدَّم دفع النزاع على نص صريح من كتاب أو سنّة.
2ـ أن تكون مفسدة النزاع متوقعة أو غالبة الوقوع، كما في البيوع المشتملة على الغرر، حيث يكثر التخاصم بسبب الجهالة أو الغموض في المعقود عليه.
3 ـ الموازنة بين المصالح والمفاسد، مراعاةً للمآلات.
قال الشاطبي: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا ". (الموافقات ، الشاطبي، 4/ 194).
4 ـ أن تكون المصلحة معتبرة شرعًا، كحفظ المال، أو حفظ النظام العام، أو صيانة الحقوق من الضياع.
5 ـ ألا يُتخذ ذريعة إلى محظور شرعي، كأن يُجعل تقليل النزاع مبررًا للوقوع في الغش، أو الربا، أو غيرهما من المحرمات.

وقد قرر الشاطبي أن المقاصد الشرعية ترجع في مجموعها إلى حفظ نظام الأمة، ودرء أسباب الفساد عنها، وهو ما ينسجم مع عدّ تقليل النزاع مقصدًا تابعًا لهذه الغاية الكلية. (ينظر: الموافقات، الشاطبي 2/ 8–10).

المطلب الثاني الأساس المقاصدي لمقصد فض النزاع في الفقه المالكي

يرتكز مقصدُ تقليل النزاع في الفقه المالكي على البعد المقاصدي للشريعة الإسلامية؛ إذ لا يُنظر إلى النزاع بوصفه مجرّد اختلافٍ فقهي؛ بل يُراعى أثره العملي في انتظام الحياة الاجتماعية واستقرار المعاملات.

أولًا ارتباطه بالمقاصد الكلية للشريعة

يتفرع مقصد تقليل النزاع عن المقاصد الكلية للشريعة، ويظهر اتصاله بها في وجوه عدّة، من أهمها:

1 ـ حفظ المال:

إن كثيرًا من النزاعات تنشأ عن تضارب المصالح المالية أو غموض المعاملات، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق أو إتلاف الأموال.

فإن الشريعة وضعت لحفظ الضروريات؛ ومنها الأموال؛ إذ لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بصيانتها. (ينظر: الموافقات، الشاطبي 1 / 38).

وقد بين الغزالي: إن مقصود الشرع من الخلق خمسة، وذكر منها حفظ المال. (المستصفى، الغزالي1 / 147) ومن ثمّ، فإن تقليل النزاع يُسهم مباشرةً في صيانة الأموال ومنع التعدي عليها.

2 ـ حفظ النظام الاجتماعي:

لأن استمرار الخصومات يؤدي إلى اضطراب العلاقات بين الأفراد والجماعات، ويهدد السلم المجتمعي.

وقد أكد ابن عاشور أن استقرار المعاملات مقصد ضروري لتحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي. (ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور ص: 415).

وعليه، فإن ضبط أسباب النزاع يُعد وسيلة لحفظ التوازن الاجتماعي وتعزيز الاستقرار العام.

3ـ حفظ الحقوق وتحقيق العدل:

فالنزاع غير المنضبط قد يفضي إلى ظلم أحد الأطراف أو استغلاله ومن ثمّ كان ضبط المعاملات وسيلةً لتحقيق العدل وصيانة الحقوق. (مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 251–252).

وقد لخص الدكتور نور الدين الخادمي مظاهر المقاصد المستفادة من الأدلة الأصلية لدى المالكية إقرار الكليات الخمس : حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال؛ هي كليات روعيت في كثير من أحكام الكتاب، والسُّنة والإجماع، والقياس. (ينظر: المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين (الخامس والسادس الهجريين) نورالدين الخادمي ص: 219).

ويرى الآمدي رحمه الله: أن حفظ النفس والعقل والمال مقاصد تابعة لحفظ مقصدٍ أصلي هو حفظ الدين. (ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي، 4 / 338).

وبناءً على ذلك، فإن تقليل النزاع يُعدّ امتدادًا عمليًا لتحقيق الضروريات الخمس، لا سيما في بعدها الاجتماعي والاقتصادي.

ثانيًا ارتباطه بالمقاصد الفرعية (التبعيّة)

يُعدّ تقليل النزاع من المقاصد التابعة أو الوسائلية؛ لأنه لا يُقصد لذاته استقلالًا، وإنما يُراد به تحقيق مقاصد أعلى، كاستدامة النظام العام وصيانة المصالح.

قال الشاطبي: "وأما المقاصد التابعة فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جُبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات". (الموافقات 2 / 178 - 179).

وقد نصّ ابن عاشور على هذا المعنى بقوله: " ومن مقاصد الشريعة المحافظة على نظام الأمة، واستدامة صلاحه... وذلك يقتضي تقليل أسباب الاختلاف المؤدية إلى التنازع ". (مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور ص: 88).

وعلى هذا الأساس، فإن المذهب المالكي – انطلاقًا من هذا التصور – يُفعِّل الاجتهاد المقاصدي في تنزيل الأحكام بطريقة تحدّ من أسباب الخصومة، دون الإخلال بالنصوص أو الأحكام المقررة.

ثالثًا الأساس العملي والوقائي

لا يقتصر الأساس المقاصدي على معالجة النزاع بعد وقوعه؛ بل يتجه إلى الوقاية منه ابتداءً؛ فالشريعة تسدّ الذرائع المفضية إلى النزاع قبل تحققه، وهو ما قرّره القرافي في تفصيله لقاعدة سدّ الذرائع. (ينظر: الفروق، القرافي ، 4/ 239).

ومن أمثلة ذلك: تحريم بيع الغرر، أو بيع ما لا يملك البائع تسليمه أو تحديده؛ لأن هذه المعاملات تفضي غالبًا إلى النزاع المالي، ومن ثمّ مُنعت نظرًا إلى مآلاتها، لا لمجرد صورتها الظاهرة. (ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد 3 / 145) .

وهذا يُجسّد البعد التحوطي في الفقه المالكي، القائم على استباق الخصومة ومنع أسبابها قبل تحققها.

رابعًا قاعدة النظر في المآلات

المقصود بالمآل هو: عاقبة الفعل المُتَرَتِّبة عليه، ونتيجته سواء كانت خيراً أو شراً، وسواء كانت مقصودةً لفاعل الفعل أم كانت غَير مقصودةٍ منه.(ينظر: قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، للدكتور محمود حامد عثمان، ص:211).

وتُعد مراعاة المآلات من القضايا الجوهرية في النظر المقاصدي فهمًا وتنزيلًا؛ إذ تهدف إلى تحقيق الاجتهاد الصحيح، وضمان المصالح المشروعة، ورفع الحرج عن الناس بدفع المفاسد عنهم.

(ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات عبدالرحمن بن معمر السنوسي، ص 10).

فالمجتهد حين يجتهد أو يفتي لا يقتصر على بيان الحكم المجرد، بل يجب عليه أن يُقدّر مآلات الأفعال محلّ الحكم، ويوازن بين المصالح والمفاسد المتوقعة، ويراعي أثر فتواه في الواقع الاجتماعي والاقتصادي، ويحرص على أن تُفضي الأحكام إلى أحسن النتائج وأقربها لمقاصد الشريعة. (ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني ص: 353).

وقد قرر هذا الأصل الإمام أبو إسحاق الشاطبي بقوله: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة". (الموافقات الشاطبي، 4/ 194).

وهذا يدل على أن الشريعة لا تنظر إلى الأفعال في ذاتها فقط، بل إلى ما تؤول إليه من آثار ونتائج.

ومن التطبيقات على هذه القاعدة من السنة النبوية :

ما روى الشيخان : أن أعرابيًا بال في المسجد، فقام الصحابة لزجره ومنعه، فقال لهم النبي - ﷺ - : «لا تُزرِموه» (أي لا تقطعوا عليه بوله)، ثم دعا بدلوٍ من ماء فصبَّه عليه. (أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الأدب ، باب: الرفق في الأمر كله، حديث رقم : (5679) ، 5/ 2242 . ومسلم في صحيحه ، كتاب: الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذ حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، حديث رقم : (284) 1 / 236 واللفظ لهما).

وهذا الموقف يجسد قاعدة النظر في المآلات بوضوح؛ إذ لو مُنع الأعرابي بعنف؛ لتنجّست مواضع متعددة من المسجد، ولأحدث ذلك نفورًا في قلبه وربما في قلوب غيره ،ولترتب على ذلك مفسدة أكبر من المفسدة الأصلية. (ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص: 354).

فقد قدَّر النبي - ﷺ- المآل، فاختار أهون الضررين، ودرأ المفسدة الأكبر بالمفسدة الأصغر، وحقق مقصد التعليم برفق.

أثر القاعدة في الفقه المالكي

تُعد هذه القاعدة من الدعائم الأصولية البارزة في المذهب المالكي، حيث يظهر أثرها في: سدّ الذرائع، ومراعاة العرف، وتنظيم المعاملات بما يحقق الاستقرار ويمنع النزاع.

فلا يقتصر الفقيه المالكي على ظاهر النص؛ بل ينظر إلى النتائج العملية والآثار الاجتماعية والاقتصادية للحكم.

المبحث الثاني التطبيقات العملية لمقصد فض النزاع في الفقه المالكي

المطلب الأول الضوابط والوسائل الفقهية لتحقيق مقصد فض النزاع

أولًا سدّ الذرائع

يُعدّ سدّ الذرائع من أبرز الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي ويُقصد به منع المباح إذا كان وسيلةً إلى مفسدة راجحة.

وقد توسّع المالكية في إعمال هذا الأصل؛ لما له من أثر مباشر في تقليل النزاعات والخصومات.

فالذريعة عند الأصوليين هي: الوسيلة أو الطريقة الموصلة إلى الشيء المراد أو المقصد.(ينظر: الفروق، القرافي، 3/ 436، وشرح تنقيح الفصول ص:448).

وعرف الإمام القرطبي الذريعة بأنها: أمر غير ممنوع لذاته، يُخشى من ارتكابه الوقوع في ممنوع. (الجامع لأحكام القرآن؛ القرطبي 2 / 58)

وقال الباجي : " الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوسل بها إلى المحظور". (إحكام الفصول، للباجي ص 689- 690).

وقال الإمام الشاطبي: «سدّ الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع». (الموافقات، الشاطبي، 61/3).

وأكد محمد هشام البرهاني مركزية هذا الأصل في المذهب المالكي بقوله: إن المالكية بلغوا في الأخذ بسدّ الذرائع مبلغًا لم يبلغه غيرهم من المذاهب حتى عُدّ من خصائص مذهب إمام دار الهجرة، لما يحققه من حفظ المصالح ودرء المفاسد. (سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني - ص: 615).

والمشهور أن الإمام مالك يقول بسد الذرائع، بل إنه أكثر من العمل به.

قال الشاطبي في ذلك: "وهذا الأصل ينبني عليه قواعد، منها: قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه".(الموافقات، الشاطبي 4 / 198).

ومن أكثر الأبواب الفقهية التي فعّل فيها المالكية سد الذرائع : أبواب البيوع والعقوبات، والمناكحات.

ففي مجال البيوع - مثلاً - يبطل المالكية – ومعهم الحنابلة (ينظر: المغني ابن قدامة، 4 / 277) البيوع التي يظهر فيها القصد الفاسد، المخالف لقصد الشارع؛ كبيع العِينَة؛ فإنه يفضي إلى الربا، وبيع العنب لعاصر الخمر، وبيع السلاح لأعداء المسلمين، أو لأهل الفتنة والعدوان، وبيع أرض لتُتَّخذ كنيسة؛ لما تجرُّه هذه البيوع من مفاسدَ وأضرارٍ ظاهرة. (ينظر: سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية محمد هشام البرهاني ص 641 - 642).

أما الحنفية والشافعية: ففرقوا بين صحة العقد وفساد القصد؛ فالعقد عندهم صحيح ما دام مستوفياً لشروطه الظاهرية، وأما القصد فأمره إلى الله. (ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ، ص: 80).

ويُستفاد من ذلك أن سدّ الذرائع يُعدّ آليةً وقائيةً مقاصدية تُفعَّل لمنع أسباب النزاع قبل تحققها، خاصة في المعاملات التي يكثر فيها التخاصم.

تطبيقات سد الذرائع عند المالكية

من أبرزها منعهم العقود التي تتخذ ذريعة إلى الربا، ومن ذلك: بيوع الآجال، وبعض صور الشركة والتولية.

قال القرافي : " إنما النزاع في ذرائع خاصة، وهي بيوع الآجال ونحوها ". (الفروق، القرافي 3 / 437) .

1- بيوع الآجال

أصل بيوع الآجال مبنيّ على اعتبار الذرائع. (ينظر: سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني ص 641) ومذهب مالك القضاء بها والمنع منها؛ لأنها أشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور.

ومن صورها : أن يبيع الرجل سلعة بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بخمسين نقدا؛ فيكونا قد توصلا بما أظهراه من بيع صحيح إلى سلف خمسين في مائة إلى أجل، وهو من الربا المحرم.(ينظر: المقدمات الممهدات ابن رشد (الجد): 2 / 39).

كما أورده الإمام مالك فيما يُكرَه من بيع الطعام إلى أجل، عقب نقله قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار في النهي عن بيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمراً قبل قبض الذهب. (الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ، باب: ما يكره من بيع الطعام إلى أجل حديث رقم: (1317) 643/2).

2- **في الشركة والتولية**

جاء في الموطأ قال مالك: في الرجل لآخر: " اشتر هذه السلعة بيني وبينك، وانقد عني وأنا أبيعها لك". (أخرجه مالك في الموطأ، ، كتاب: البيوع ، باب: ما جاء في الشركة والتولية والإقالة حديث رقم: (1356) 2 /676).

إن ذلك لا يصلح؛ لأنه سلف جرّ منفعة، ولو هلكت السلعة لأخذ الذي نقد الثمن ماله، فيكون قد انتفع بسلفه.

ثانياً اعتماد العرف

العرف هو: ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم. (ينظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ص : 828).

واستدل الفقهاء على حجية العرف **بقوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾** (الأعراف : 199).

وقد فسّر الإمام الطبري العرف بأنه: المعروف. (ينظر: جامع البيان، الطبري 1 / 331).

واعتمد المالكية العرف وسيلةً فقهية معتبرة لضبط الالتزامات، ورفع الجهالة وتقليل النزاع، لا سيما في أبواب المعاملات؛ فالعرف عندهم مفسِّر للعقود، ومكمِّل لما سكت عنه اللفظ.

وقد عبّر الفقهاء عن هذا الأصل بقولهم:" الحقيقة تُترك بدلالة العادة إذ ليست العادة إلا عرفا عملياً ". (الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص97، وشرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ،1 / 131).

وقال القرافي:" من له عرف وعادة في لفظ، إنما يُحمَل لفظه على عرفه".(الفروق القرافي ، 1 / 135).

ومن التطبيقات المعاصرة لذلك: اعتماد الأعراف التجارية في تحديد آجال السداد، وتحميل مؤونة النقل، وتقسيم الأجرة، وهو ما يرفع أسباب الخلاف الناتجة عن سكوت العقد أو إجماله.

شروط عدّ العرف

1- أن يكون العرف غالبا ومضطردا.

قال الإمام السيوطي: " إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا".(الأشباه والنظائر، السيوطي، 1/ 92) .

2 - ألا يخالف نصاً من القرآن أو السنة؛ فإن خالف كان عرفاً فاسداً كشرب الخمر أو لبس الرجل الحرير والذهب.(ينظر: أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي 2 /832).

3 - أن يكون سابقًا أو مقارنًا للعقد، لا لاحقًا له.

قال السيوطي: «العرف الذي تُحمَل عليه الألفاظ هو العرف المقارن السابق دون المتأخر». (الأشباه والنظائر، السيوطي1/ 96).

ثالثًا عمل أهل المدينة

عمل أهل المدينة هو ما استقر عليه عمل علماء المدينة من أقوال وأفعال، سواء أكان مستندًا إلى سنة النبي ـ ﷺ ـ أم إلى سنة الخلفاء الراشدين، أم إلى اجتهادٍ اشتهر واستقر. (خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة ص: 99-100).

قال ابن عبد البر: إن مالكا رحمه الله إنما يحتج بعمل أهل المدينة، ويريد بذلك عمل العلماء والفضلاء، لا عمل عامة الناس.(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، 222/7).

حجية عمل أهل المدينة

اختلف العلماء في حجية عمل أهل المدينة على قولين:

القول الأول: القول بالحجية، وهو مذهب مالك بن أنس وأصحابه.

القول الثاني: عدم الاحتجاج به استقلالًا، فلا يكون دليلًا قائمًا بذاته.

استدل القائلون بحجية عمل أهل المدينة بعدة أدلة، منها:

1ـ حديث جابر رضي الله عنه في شأن الأعرابي الذي أراد الإقالة من بيعته، فقال النبي ـ ﷺ ـ:«إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها». (أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب: الجامع، باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها حديث رقم: (1569) 886/2).

وجه الدلالة: أن في الحديث تزكيةً للمدينة وأهلها، مما يدل على فضلهم، وأن ما استقر عليه عملهم جديرٌ بالاعتبار.

2 ـ أن السنة كانت في المدينة متواترة حيث كانت المدينة دار الهجرة، ومهبط الوحي، ومقرّ النبي ﷺ، وفيها أكثر الصحابة، فكانت السنن والأحكام العملية تتناقل فيها نقلًا متواترًا، يتوارثها الخلف عن السلف، مما يقوّي الاحتجاج بعملهم. (ينظر: المعونة ، القاضي عبد الوهاب. 608/2).

تطبيقات عمل أهل المدينة

من أبرز الأمثلة: مسائل الأذان والإقامة

1 ـ التكبير في أول الأذان:

ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وجمهور العلماء إلى أن التكبير في أول الأذان يكون: (الله أكبر) أربع مرات. (ينظر: الأم، الشافعي 1 / 85، والمغني ، ابن قدامة ، 1 / 450).

وقال مالك : يكون التكبير في أوله: (الله أكبر) مرتين. (ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، 214/1).

2 ـ الترجيع في الشهادتين

(والترجيع: أن يُسرّ بالشهادتين أولًا، ثم يجهر بهما).

ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى مشروعيته. (ينظر: الأم، الشافعي 1 / 85، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب ، 215/1- 216، والمغني ، ابن قدامة ، 1 / 450).

وخالف أبو حنيفة فقال بعدم مشروعيته. (ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق الزيلعي ، 1 /91).

3 ـ لفظ: «قد قامت الصلاة» في الإقامة

قال جمهور العلماء: تُقال مثنّاة (مرتين).

والمشهور عند مالك: أنها مفردة (مرة واحدة).

وأصل هذا الاختلاف هو اختلاف الروايات عن النبي ﷺ من طريق مؤذنيه، كبلال وأبي محذورة وغيرهما، مما أدى إلى تنوع النقل في ألفاظ الأذان والإقامة.(ينظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب، 215/1-216).

وقد جاء في الموطأ أن مالكًا قال: «لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركتُ الناسَ عليه... وذلك الذي لم يزل عليه أهلُ العلم ببلدنا». (أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة، 71/1).

وهذا يبرز اعتماد الإمام مالك على عمل أهل المدينة بوصفه حجةً عنده في الترجيح بين الروايات.

المطلب الثاني التطبيق العملي لمقصد فض النزاع في المعاملات المالية

اقتصر هذا المطلب على بيان التطبيق العملي لمقصد تقليل النزاع في باب المعاملات المالية دون سائر أبواب الفقه؛ لأن هذا الباب هو أكثر المجالات تعرضًا للخصومات، لتعلقِه بالحقوق المالية، وتداخل المصالح.

وقد تجلّى في الفقه المالكي حضور هذا المقصد بوضوح من خلال منع صور من البيوع والتصرفات التي تؤول إلى النزاع، ولو كانت في أصلها جائزة، اعتبارًا للمآل وسدًّا للذرائع، وهو منهج اشتهر به مذهب مالك، ومنها:

1- منع البيوع المفضية إلى الغرر والنزاع

حرص فقهاء المالكية على منع كل بيع اشتمل على جهالة أو غرر؛ لما يترتب عليه من خصومة ونزاع بين المتعاقدين.

ويدخل الغرر في المعاوضات من أوجه متعددة، منها:

أ ــ الجهل بتعيين المعقود عليه أو بنوع العقد.

ب ـ الجهل بوصف الثمن أو المثمن، أو بقدرهما، أو بأجلهما إن وُجد الأجل.

جـ ـ الجهل بوجود المبيع أو تعذّر القدرة على تسليمه، وهو راجع إلى تعذر التسليم.

د ــ الجهل بسلامة المبيع أو بقائه . (ينظر: أثر المقاصد الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها، الأخضر الأخضري، ص: 464) .

وقد نهى الشرع عن أكل أموال الناس بالباطل؛ لما في ذلك من إثارة النزاع والخصومة، **قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾** (البقرة: 188).

وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (النساء: 29).

قال الإمام القرطبي: " الآية دليل على أنّ الباطل في المعاملات لا يجوز".(الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 339/2) .

وقال ابن العربي: " والباطل ما لا فائدة فيه، ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم، وفي المشروع عبارة عما لا يفيد مقصودًا ".(أحكام القرآن ابن العربي 111/1).

وقال في موضع آخر: «إن هذه الأقسام لا تخرج عن ثلاثة: الربا والباطل، والغرر، ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل». (أحكام القرآن ابن العربي، 264/1).

وقد ثبت في السنة النبوية النهي الصريح عن الغرر، فعن أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال: «نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر». (أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: البيوع، حديث رقم : (1513) 3/ 1153).

وقال النووي رحمه الله: «هذا الحديث أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة».(شرح النووي على مسلم 156/10).

كما جعلت السنة الغرر علةً لإبطال عدد من التصرفات، ومن ذلك قوله ـ ﷺ ـ للرجل الذي كان يُخدع في البيوع: «إذا بايعت فقل: لا خِلابة» (أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع حديث رقم: (2117) 3/ 65، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع باب: من يخدع في البيوع حديث رقم:(1533) 3/ 1165واللفظ للبخاري).

وفي هذا نفي للخديعة وقطع لأسباب النزاع بين أفراد الأمة.

2- كراهة أو منع التصرفات المؤدية إلى الخصومة

من القواعد المقاصدية التي أكدها الشاطبي أنّ الوسائل لها أحكام المقاصد، وأن الفعل المباح قد يُمنع إذا آل إلى مفسدة راجحة. (ينظر: الموافقات، الشاطبي 2/ 353) .

وقد طبّق المالكية هذا الأصل حين كرهوا أو منعوا بعض التصرفات المباحة إذا غلب على الظن أنها تؤدي إلى النزاع.

قال ابن رشد: وسبب المنع ما يؤدّي إليه ذلك من التنازع والاختلاف. (بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 3 / 166).

3- اشتراط البيان ورفع الجهالة

اشترط المالكية بيان الثمن والمثمن والأجل؛ لأن الجهالة مظنة النزاع.

وقد عالجت الشريعة الغرر بالأمر بالبيان والصدق، قال النبي - ﷺ - : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما». (أخرجه البخاري كتاب: البيوع، باب: إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم: (2079) 3/ 76، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، حديث رقم: (1532)3/ 1164، عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - واللفظ لهما).

والبيان يقتضي أن يوضح البائع كل ما له أثر في الثمن وفي قطع النزاع.

قال الغزالي: «والضابط الكلي فيه ألا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه، فكل ما لو عومل به شقّ عليه، وثقل على قلبه، فينبغي ألا يعامل غيره به». (إحياء علوم الدين، الغزالي ، 2/ 74– 75).

ويبيّن ابن عبد البر الغَرَرَ المتسامَحَ فيه بقوله: "وجملة معنى الغرر أنه كل ما يتبايع به المتبايعان مما يدخله الخطر والقِمار وجهل معرفة المبيع والإحاطة بأكثر صفاته، فإن جهل منها اليسير، أو دخلها الغَرَر في القليل ولم يكن القصد إلى مواقعة الغَرَر، فليس من بيوع الغَرَر المنهيّ عنها؛ لأن النهي إنما يتوجه إلى من قصد الشيء واعتمده ". (الكافي في فقه أهل المدينة ، ابن عبد البر ،2 / 735).

4- منع الحيل في المعاملات المالية

عرف الإمام الشاطبي الحيل، بأنها: تقديم عمل ظاهر الجواز؛ لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر.(ينظر: الموافقات، الشاطبي 5 / 187).

وقد منع المالكية الحيل التي تُفضي إلى إبطال الحقوق أو إيقاع الظلم.

ومن الأمثلة على ذلك: هبة المال عند رأس الحول فرارًا من الزكاة؛ إذ هو تحيّل لإسقاط الواجب. (المصدر نفسه 5 / 187).

قال ابن نجيم: ويحرم التساهل في الفتوى واتباع الحيل إن فسدت الأغراض وسؤال من عرف لذلك. (البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ زين الدين ابن نجيم الحنفي، 6 / 291).

وقال الإمام النووي : " لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة وقد يكون تساهله بأن تحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة المكروهة". (روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي،11 / 110)

وثبت عن الإمام أحمد إنكاره الشديد للحيل، حتى قال ببطلانها. (ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، 4 / 221) .

وقال ابن تيمية : إن القول بتحريم الحيل قطعي ليس من مسائل الاجتهاد.(ينظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل ، لشيخ الإسلام ابن تيمية 6 / 27).

وجمهور المالكية متفقون على بطلان التحيّل وقبحه .

قال الشاطبي: التحيل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة نظرًا إلى المآل. (الموافقات، الشاطبي 5 / 188).

ويقاس على ذلك في العصر الحديث منع التلاعب المحاسبي أو البنكي الذي يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل أو التحايل على الأنظمة الشرعية.

5- منع بيع الدين بالدين

منع المالكية بيع الدين بالدين؛ لما فيه من غرر، وتأجيل مقابل تأجيل.

قال ابن رشد : " أَمَّا الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَنْعِهِ ". (بداية المجتهد، ابن رشد 3 / 166).

وقد نهى النبي ـ ﷺ ـ" عن بيع الكالئ بالكالئ "، وهو بيع الدين بالدين. (أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب: البيوع ، حديث رقم: (270) 3 / 72، و الحاكم في المستدرك، كتاب: البيوع، حديث رقم: (2342) 2 / 65 ،وقال الذهبي على شرط مسلم) .

ومن صوره:

1 ـ ابتداء الدين بالدين: كأن يبيع سلعة مؤجلة بثمن مؤجل.

2 ـ فسخ الدين بالدين: كتحويل دين إلى دين آخر مؤجل. (ينظر: الشرح الكبير، الدردير ، 3 / 63).

وقد روي أن رجلًا قال لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : «كانت لي على رجل دراهم، فأتيته أتقاضاه، فقال: ليس عندي، ولكن اكتبها علي طعام إلى الحصاد. قال: لا يصلح». (رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع باب: لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل ، حديث رقم: (10903) 6 / 25، إسناده صحيح).

وقد اختلف الفقهاء في بعض صور بيع الدين، إلا أن جمهور المالكية منعوه سدًا لذريعة النزاع؛ لما يترتب عليه من شغل الذمم من غير فائدة ظاهرة.

6- الإشهاد والتوثيق في المعاملات المؤجلة

اهتم الإسلام بتوثيق المعاملات المؤجلة؛ تحقيقًا لاستقرار التعاملات ورفعًا للنزاع.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ إلى قوله :﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾. (البقرة: 282)

وقد كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد؛ التزامًا بمقصد التوثيق، ومنعًا لأسباب النزاع مستقبلًا. (ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، 226/7).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على حبيب رب العالمين محمد النبي الأمي الأمين المبعوث رحمة للعالمين. أما بعد :

فبعد انتهائي من البحث توصلت إلى الآتي:

1. أنّ مقصد فض النزاع يُعدّ مقصدًا معتبرًا في الفقه المالكي، ينبثق عن مقاصد الشريعة الكبرى في حفظ الدين، والنفس، والمال، والعِرض، والعقل.

2. أنّ هذا المقصد ليس نظريًا تجريديًا، بل هو مقصد عملي يرتبط بتنظيم المعاملات، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

3. أنّ المالكية اعتمدوا وسائل فقهية متعدّدة؛ لتحقيق هذا المقصد، من أبرزها: النظر في المآلات، وسدّ الذرائع، ومراعاة العرف، وعمل أهل المدينة.

4. أنّ مقصد فض النزاع يعكس عمق المنهج المقاصدي في الفقه المالكي، من خلال الربط بين النصوص الشرعية، وآثارها الواقعية.

5. أنّ تطبيق هذا المقصد يُسهم في حفظ الحقوق، وتعزيز الأمن الاجتماعي، والحدّ من الخصومات القضائية.

6. أنّ الفقه المالكي يقدم أنموذجًا قابلًا للإفادة منه في معالجة النزاعات المعاصرة في المجالات المالية، والقضائية، والاجتماعية.

7. أنّ دراسة هذا المقصد تعزز فهم العلاقة بين الفقه المقاصدي والواقع العملي، وتبرز قدرة الشريعة على تقديم حلول متوازنة تحقق العدل والاستقرار.

مصادر البحث ومراجعه

القرآن الكريم برواية قالون عن عاصم .

1. أثر المقاصد الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها، الأخضر الأخضري، د ط .
2. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، د ط / 1407 هـ .
3. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الثراث العربي بيروت، ط 1، د ت.
4. الإحكام في أصول الأحكام ، الإمام سيف الدين الآمدي ، عبد الرزاق عفيفي دار الصميعي، الرياض، ط 1 / 2003 م.
5. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة – بيروت، د ط ، ت .
6. الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي دار الكتب العلمية- بيروت ، د ط، 1403هـ
7. الأشباه والنظائر، ابن نجيم ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان د ط، 1400هـ 1980م .
8. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي تحقيق : الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط 1، 1420هـ / 1999م.
9. أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر ، ط 1، 1406 هـ / 1986 م .
10. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبدالرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، ط 1، 1424 هـ.
11. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ/1968م .
12. إقامة الدليل على إبطال التحليل، لشيخ الإسلام ابن تيمية د ط ، ت.
13. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة، د ط، 1393 هـ.
14. أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين القرافي، دار المعرفة، بيروت، د ط، ت .
15. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ـ بيروت، د ط ، ت.
16. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، د ط ، 1425هـ / 2004 م .
17. تبصرة الحكّام، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية لبنان ـ بيروت، د ط ، 1422 هـ / 2001 م
18. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي ـ القاهرة ،د ط ، 1313هـ.
19. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، د ط ، 1387هـ.
20. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1 ، 1420 هـ / 2000 م .
21. الجامع لأحكام القرآن ، عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2 ، 1384هـ / 1964 م.
22. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، د ط، 1405هـ .
23. سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني ، دار الفكر، ط 1 1406 هـ/ 1985 م .
24. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة - بيروت ،د ط، 1386هـ / 1966م.
25. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ،د ط ، 1414 هـ - 1994م
26. شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم د ط ، ت .
27. الشرح الكبير سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر، د ط، ت.

28. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ، د ط، 1393 هـ
29. شرح صحيح مسلم ، للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر بيروت ط 2 ، 1392 هـ .
30. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ،1 1422هـ.
31. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ط ، ت.
32. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان، د ط ، ت.
33. الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1400هـ/ 1980م.
34. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، ط2 ، 1414 هـ .
35. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت، د ط ، ت.
36. المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة ، د. عبدالقادر بن حرز الله ، مكتبة الرشد ، ط 1 ، 2005 م.
37. المستصفى ، الغزالي ، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1413هـ .
38. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، دار الفكر - بيروت ، ط 1 ، 1405هـ .
39. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة، د ط ، ت .
40. المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين (الخامس والسادس الهجريين) نورالدين الخادمي د ط، ت .
41. ديابلو محمد نجيب. (2024). تصدي المجلس القضائي لموضوع النزاع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences، 127-138.
42. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر د ط، 1399هـ / 1979م
43. المقدمات الممهدات ، ابن رشد (الجد)، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1408هـ /1988م.
44. الموافقات في أصول الشريعة أبو إسحاق الشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د ط ، ت.
45. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – مصر، د ط ، ت.
46. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الدكتور أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2، 1412 هـ / 1992 م .

References

The Holy Quran, as narrated by Qalun from Asim.

1. The Impact of Insights Revealing Insights and Their Applications, by Al-Akhdar Al-Akhdari, n.d.
2. The Definitive Chapters on the Principles of Jurisprudence, by Abu Al-Walid Sulayman ibn Khalaf Al-Baji, edited by Abd Al-Majid Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, n.d. / 1407 AH.
3. The Rulings of the Quran, by Judge Muhammad ibn Abd Allah Abu Bakr ibn Al-Arabi Al-Ma'afiri Al-Ishbili Al-Maliki, edited by Ali Muhammad Al-Bajawi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st edition, n.d.
4. The Definitive Principles of Jurisprudence, by Imam Sayf Al-Din Al-Amidi, edited by Abd Al-Razzaq Afifi, Dar Al-Sami'i, Riyadh, 1st edition / 2003 CE.
5. The Revival of Religious Sciences, by Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali Abu Hamid, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, n.d.

6. Al-Ashbah wa al-Naza'ir (Similarities and Analogies) by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, n.d., 1403 AH.
7. Al-Ashbah wa al-Naza'ir (Similarities and Analogies) by Ibn Nujaym, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, n.d., 1400 AH/1980 CE.
8. Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (Supervision of the Subtle Points of Disagreement) by Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi al-Maliki, edited by Habib ibn Tahir, Dar Ibn Hazm, 1st ed., 1420 AH/1999 CE.
9. Usul al-Fiqh al-Islami (Principles of Islamic Jurisprudence) by Dr. Wahbah al-Zuhayli, Dar al-Fikr, 1st ed., 1406 AH/1986 CE.
10. I'tibar al-Ma'alat wa Mura'at Nata'ij al-Tasrifat (Consideration of Consequences and the Results of Actions) by Abd al-Rahman ibn Mu'ammar al-Sanusi, Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed., 1424 AH.
11. *I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin* (Informing Those Who Sign on Behalf of the Lord of the Worlds), by Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyya, edited by Taha 'Abd al-Ra'uf Sa'd, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, Egypt, 1388 AH/1968 CE.
12. *Iqamat al-Dalil 'ala Ibtal al-Tahlil* (Establishing Evidence for the Invalidation of Legal Analysis), by Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah, n.d.
13. *Al-Umm* (The Mother), by Muhammad ibn Idris al-Shafi'i Abu 'Abd Allah, Dar al-Ma'rifah, n.d., 1393 AH.
14. Hasan, O. S. A. (2025). Judgment based on circumstantial evidence in Islamic jurisprudence" A Comparative Study". *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 358-378.
15. *Anwar al-Burouq fi Anwa' al-Furuq* (Lights of Lightning in the Types of Differences), by Shihab al-Din al-Qarafi, Dar al-Ma'rifah, Beirut, n.d.
16. *Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq* (The Clear Sea: A Commentary on the Treasure of Subtleties), by Zayn al-Din Ibn Nujaym al-Hanafi, Dar al-Ma'rifah, Beirut, n.d.
17. *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid* (The Beginning of the Diligent Scholar and the End of the Moderate), by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid, Dar al-Hadith, Cairo, n.d., 1425 AH/2004 CE.
18. Tabṣirat al-Ḥukkām, by Ibn Farḥūn, Tabṣirat al-Ḥukkām fī Usūl al-Aqḍiyya wa Manāhij al-Ahkām, edited by Sheikh Jamal Maraʿshli, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, Lebanon, n.d., 1422 AH/2001 CE.
19. Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharh Kanz al-Daqaʿiq, by Fakhr al-Dīn ʿUthmān ibn ʿAlī al-Zaylaʿī al-Ḥanafī, Dar al-Kutub al-Islāmī, Cairo, n.d., 1313 AH.
20. Al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa al-Asānīd, by Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Barr ibn ʿĀṣim al-Namrī al-Qurṭubī, edited by Mustafa ibn Aḥmad al-ʿAlawi and Muḥammad ʿAbd al-Kabīr al-Bakrī, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco, n.d., 1387 AH.
21. Jamīʿ al-Bayān fī Taʿwīl al-Qurʾān, by Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, edited by Aḥmad Muḥammad Shākir, Muʿassasat al-Risāla,
22. Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, by Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi, edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfayish, Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 2nd edition, 1384 AH/1964 CE.
23. Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin, by al-Nawawi, al-Maktab al-Islami, Beirut, n.d., 1405 AH.

24. Sadd al-Dhara'i' fi al-Shari'ah al-Islamiyyah, by Muhammad Hisham al-Burhani, Dar al-Fikr, 1st edition, 1406 AH/1985 CE.
25. Sunan al-Daraqutni, by Ali ibn Umar Abu al-Hasan al-Daraqutni al-Baghdadi, edited by Sayyid Abdullah Hashim Yamani al-Madani, Dar al-Ma'rifah, Beirut, n.d., 1386 AH/1966 CE.
26. Al-Sunan al-Kubra, by Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa Abu Bakr al-Bayhaqi, edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Baz Library, Mecca, n.d., 1414 AH/1994 CE.
27. Sharh al-Qawa'id al-Fiqhiyya, by Sheikh Ahmad ibn Sheikh Muhammad al-Zarqa, Dar al-Qalam, n.d.
28. Al-Sharh al-Kabir, by Sidi Ahmad al-Dardir Abu al-Barakat, edited by Muhammad Alish, Dar al-Fikr, n.d.
29. Sharh Tanqih al-Fusul fi Ikhtisar al-Mahsul fi al-Usul, by Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi, edited by Taha Abd al-Raouf Saad, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, n.d., 1393 AH.
30. Sharh Sahih Muslim, by Imam Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.
31. Sahih al-Bukhari, by Muhammad ibn Isma'il ibn Ibrahim ibn al-Mughirah al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
32. Sahih Muslim, by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Naysaburi, edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, n.d.
33. Abdulhafith, A. A., & Yaqah, F. G. M. (2026). Applying the objectives of Islamic law in weighing and prioritizing evidence. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, *13*(1), 244-255.
34. Al-Daiki, O. G. F. (2025). (Investigation of the Foundations and Liberation of the Meanings: An Explanation of the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani) By Sheikh Abu al-Hasan al-Manoufi Chapter on (Gifts and Charity)(Study and Investigation). *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, *12*(2), 262-278.
35. Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam, by Abu Muhammad 'Izz al-Din 'Abd al-'Aziz ibn 'Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, edited by Mahmud ibn al-Talamidh al-Shinqiti, Dar al-Ma'arif, Beirut, Lebanon, n.d.
36. Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah, edited by Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik al-Mauritani, Maktabat al-Riyadh al-Hadithah, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd edition, 1400 AH/1980 CE. 34. Lisan al-Arab, by Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, Dar Sader – Beirut, 2nd edition, 1414 AH.
37. Al-Muhalla bil-Athar, by Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Saeed ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri, Dar al-Fikr – Beirut, n.d.
38. Al-Madkhal ila ‘Ilm Maqasid al-Shari’ah min al-Usul al-Nassiyyah ila al-Ishkaliyyat al-Mu’asirah, by Dr. Abdul Qadir ibn Harz Allah, Maktabat al-Rushd, 1st edition, 2005 CE.
39. Al-Mustasfa, by al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali Abu Hamid, edited by Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut, 1st edition, 1413 AH.
40. ABD ALATI, A. A. (2025). The linguistic significance of the hadith and its impact on the interpretation of Surat Al-Ahzab. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 583-597.
41. Abdelguad, M. G. S. (2025). Prohibited Benefit in a Good Loan An Analytical Study of the Fees for Banking Services Imposed on Current Accounts. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 421-438.

42. Almabrok, J. O. (2025). The Legal Concept of International Public Order in the Context of International Commercial Arbitration An Analytical Study. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 627-653.
43. Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, by Ibn Qudamah, Dar al-Fikr – Beirut, 1st edition, 1405 AH.
44. The Objectives of Islamic Law, Muhammad al-Tahir ibn Ashur, Dar al-Salam, Cairo, n.d.
45. The Objectives in the Maliki School of Thought during the Fifth and Sixth Centuries AH, Nur al-Din al-Khadimi, n.d.
46. The Standards of Language, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, n.d., 1399 AH/1979 CE.
47. The Preliminary Introductions, Ibn Rushd (the grandfather), Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed., 1408 AH/1988 CE.
48. Koubas, A. J. A. (2026). The legal framework for the voluntary suspension of civil litigation. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 13(1), 211-229.
49. Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (The Preliminary Introductions), Ibn Rushd (the grandfather), Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed., 1408 AH/1988 CE.
50. Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah (The Concordances in the Principles of Islamic Law), Abu Ishaq al-Shatibi, edited by Abdullah Daraz, Dar al-Ma'rifah, Beirut, n.d.
51. Hamid, A. H. A. Q. A. (2026). The connotations of the word" covenant" in the Qur'anic context: a semantic and thematic study. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, *13*(1), 152-167.
52. Muwatta' al-Imam Malik (The Muwatta' of Imam Malik), Malik ibn Anas Abu Abdullah al-Asbahi, edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Egypt, n.d.
53. Nazariyyat al-Maqasid 'ind al-Imam al-Shatibi (The Theory of Objectives in Imam al-Shatibi), Dr. Ahmad al-Raysuni, Al-Dar al-'Alamiyyah lil-Kitab al-Islami, 2nd ed., 1412 AH/1992 CE.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.